



التاريخ : 2/ صفر/ 1440هـ

الرقم: 15/2018/312

الموافق: 11/ تشرين أول/ 2018م

قرار: 168/2

❖ حكم فتح محلات تجارية وقت أداء صلاة الجمعة.

❖ السؤال: ما حكم فتح محلات تجارية وقت أداء صلاة الجمعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد،
فالله تعالى يقول في كتابه الحكيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة : 9).

يقول الإمام القرطبي: "قوله تعالى: (وذروا البيع): منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على
من كان مخاطباً بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما...، وخص البيع؛ لأنه أكثر ما يشتغل به
أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهي عن البيع والشراء" (تفسير القرطبي، ج 18 ص 107).

فالذي يحرم على من يلزمه حضور الجمعة هو إجراء العقود، من بيع وشراء وسائر المعاملات، من لحظة ابتداء
الأذان الذي يعقب جلوس الخطيب على المنبر، ويستمر ذلك المنع إلى أن يُسلم الإمام من صلاة ركعتي الجمعة.

أما إغلاق المحلات التجارية، فلا يجب إلا إذا كان الذي يبقى في المحل ممن تلزمه صلاة الجمعة، أما من
لا تلزمهم صلاة الجمعة، كالنساء والصبيان والمسافرين وغير المسلمين، فيجوز لهم أن يفتحوا المحلات التجارية إذا
كان تعاملهم مع أمثالهم، ممن لا تجب عليهم صلاة الجمعة، أما إن كان يغلب على الظن أن من يفتح المحل التجاري
سيبيع لتاركي الجمعة، فلا يجوز له أن يفتح محله؛ لأنَّ في ذلك إعانة على معصية ترك الجمعة، والله تعالى
يقول: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (المائدة : 2).

وأخرج أبو داود في سننه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قَلْبِهِ» (سنن أبي داود، أبواب الجمعة، بابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، والحديث صححه الألباني).

ومن يفتح المحل التجاري يصعب عليه الامتناع عن بيع من تلزمه الجمعة، فيكون فتح المحل التجاري مظنة لبيع
لمن تجب عليه الجمعة، ومظنة الشيء تقوم مقامه.

يقول الغزالي: "الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته" (الغزالي، المستصفى، ص 287).

وعليه، فإنَّ مجلس الإفتاء الأعلى يرى تحريم فتح المحلات التجارية وقت صلاة الجمعة، إلا إذا كان من يفتح
المحل ممن لا تلزمه صلاة الجمعة، وبشرط أن لا يبيع لمن تجب عليهم صلاة الجمعة، ويستحب للسلطان أن يمنع
أهل السوق من التعامل في وقت الجمعة؛ لأن اختصاص من لا تلزمه الجمعة بالأرباح في ذلك الوقت، قد يُدخل
الضرر على من تلزمه الجمعة، فيمنع من لا تلزمه لأجل إصلاح العامة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل